

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي
على برك وحمامات سباحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس
كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص
المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها
عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا
المستجد (COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في
المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية، وتدابير التباعد الاجتماعي التي
يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، تلتزم كافة المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة بتطبيق الاشتراطات
الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة
العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٠م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي
على برك وحمامات سباحة
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

١- يجب على إدارة المنشأة توفير استمارة معدة من قبلها وتحرر من قبل مرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة وذلك قبل دخول المنشأة وارتداد برك وحمامات السباحة والمرافق الملحقة بها، ويجب أن تتضمن الاستمارة طلب ملء البيانات الشخصية وعلى الأخص الاسم ورقم التواصل والعنوان، والإجابة عن الأسئلة المدونة بها والتي تغطي مدة (١٤) يوماً السابقة، وهي كالآتي:

أ- هل تعاني أو عانيت من أي من الأعراض الآتية:

- ارتفاع في درجة الحرارة.

- سعال.

- إجهاد وتعب.

- ضيق في التنفس.

- فقدان حاسة الشم.

- فقدان حاسة التذوق.

- احتقان في الحلق.

ب- هل خالطت أحداً يعاني من الأعراض المذكورة أعلاه أو تم تشخيصه بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)؟

ج- هل تسكن مع أي شخص تحت الحجر المنزلي؟ وإذا أجاب الشخص بنعم على أي من هذه الأسئلة، فيتوجب على إدارة المنشأة منعه من دخول المنشأة.

٢- يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة التي تديرها الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي والمحددة بمترين في جميع الأوقات.

٣- يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة ارتداء الكمامات عند التعامل مع الغير، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يُطلب من الشخص المخالف مغادرة المنشأة.

ثانياً: الالتزامات الواجب اتباعها من قبل إدارة المنشأة التي تدير برك وحمامات السباحة:

١- يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بالحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.

- ٢- يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بلبس القفازات والكمامات طوال أوقات العمل.
- ٣- يجب على إدارة المنشأة استخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer) للتحقق من درجة حرارة العاملين ومرتادي برك وحمامات السباحة قبل الدخول للمنشأة.
- ٤- يجب على إدارة المنشأة منع كل من كانت درجة حرارته (٣٧,٥) درجة مئوية أو أعلى أو يعاني من أعراض فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من دخول المنشأة، وعليه مغادرتها فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.
- ٥- يجب على إدارة المنشأة تسجيل معلومات الاتصال بالعاملين والاحتفاظ بها.
- ٦- يجب على إدارة المنشأة استخدام لافتات مرئية تشير إلى الحد الأقصى لعدد المجموعة الواحدة وهو (٥ أشخاص).
- ٧- يجب على إدارة المنشأة الحرص على ألا تتجاوز نسبة إشغال الأفراد (٣٠٪) من سعة المنشأة.
- ٨- يجب على إدارة المنشأة توفير مطهر كحولي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (٧٠٪) عند المدخل وفي نقاط موزعة حول برك وحمامات السباحة.
- ٩- يجب على إدارة المنشأة توفير مخزن مناسب لحفظ المواد الكيميائية وتخزينها.
- ١٠- يجب على إدارة المنشأة غسل المناشف بالماء الدافئ، بدرجة (٨٠) أو أكثر دفئاً، على ألا تصل لدرجة الغليان.
- ١١- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير جميع المرافق وفقاً للإرشادات الصحية، وتطهير المعدات والأدوات المستعملة المخصصة للاستئجار اليومي بعد كل استخدام.
- ١٢- يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل كامل بعد كل استخدام، وتطهير الأجهزة الإلكترونية عند مغادرة العمل، والتخلص من الأدوات الشخصية المستخدمة لمرتادي برك وحمامات السباحة بشكل صحيح.
- ١٣- يجب على إدارة المنشأة توفير عدد كاف من سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية.

ثالثاً: الاشتراطات الخاصة بحوض السباحة:

- ١- يجب على إدارة المنشأة استخدام مصدر آمن للمياه التي توضع في حوض السباحة بحيث تكون نظيفة وشفافة وكافية وخالية من الملوثات الجرثومية والكيميائية والفيزيائية ومطابقة للمواصفات الصحية المعتمدة من الإدارة المختصة.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة استخدام المواد الكيميائية المعتمدة لتعقيم مياه حوض السباحة، وتوفير معدات خاصة لإضافة هذه المواد وقياس نسبها بشكل منتظم، على أن تسجل تلك

- النسب وتاريخ إضافتها في جدول خاص يحفظ في الملف الصحي لتطلع عليه الإدارة المختصة، ويجب أن يشرف على إضافة هذه المواد أشخاص مؤهلين أو جهة متخصصة بصيانة أحواض السباحة.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة الحرص على أن تكون نسبة الكلورين الكلي المتبقي في مياه حوض السباحة ما بين (١-٣) ونسبة الحموضة ما بين (٨،٦-٨،٧).
- ٤- يجب على إدارة المنشأة عدم السماح باستخدام الحوض إلا بعد ساعتين من تعقيم مياهه بالمواد الكيميائية والتأكد من نسبة تركيزها المناسبة.
- ٥- يجب على إدارة المنشأة تثبيت خطوط الممرات داخل حوض السباحة لتحقيق التباعد في المسافات، وضمان الحفاظ على التباعد الاجتماعي في جميع الأوقات.
- ٦- يجب على إدارة المنشأة عدم السماح بدروس السباحة وتجمعات فرق السباحة بداخل الحوض.
- ٧- يجب على إدارة المنشأة توفير حراس الإنقاذ أو غيرهم من العاملين المؤهلين لذلك عند مواقع حوض السباحة طوال أوقات ساعات العمل، وأن يتم تكليفهم بتنفيذ هذه الاشتراطات داخل حوض السباحة.
- ٨- يجب على إدارة المنشأة الالتزام باشتراطات السلامة لبرك وحمامات السباحة الصادرة من الوزير.

رابعاً: الاشتراطات الخاصة بغرف تبديل الملابس:

- ١- يجب على إدارة المنشأة تدوير الخزائن المعدة للاستخدام، وذلك بتحديد عدد من الخزائن من خلال وضع العلامات عليها بحيث يكون على مرتادي برك وحمامات السباحة استخدام تلك الخزائن التي تم وضع العلامة عليها فقط، ولا يجوز استخدام الخزائن من قبل الرواد مرتين متتاليتين.
- ٢- يجب توفير المناديل المطهرة ذات الاستخدام الواحد أو البخاخات المعقمة أو المعقمات التي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيها عن (٧٠٪) على الأقل.
- ٣- يجب على كل مستخدم للخزانة مسحها قبل وبعد كل استخدام بالمناديل المطهرة أو المعقمات.
- ٤- يجب إبقاء حمامات الاستحمام مغلقة.
- ٥- يجب إزالة شفرات الحلاقة وأعواد تنظيف الأذن ومجففات الشعر من جميع غرف الملابس.
- ٦- يفضل أن يحضر مرتادي برك وحمامات السباحة المناشف الخاصة بهم، وفي حال توفير المنشأة المناشف، فيجب الاحتفاظ بها في حاويات مغطاة ومعقمة ويتم تمييزها بوضوح على أنها "نظيفة" أو "مستعملة".

خامساً: الاشتراطات التي يجب على إدارة المنشأة توجيه رواد برك وحمامات السباحة لها والالتزام بها من قبلهم:

- ١- يجب على موظفي المنشأة توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة سواء كانوا بشكل فردي أو من خلال مجموعات بالحفاظ على مسافة مترين فيما بينهم في جميع الأوقات.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية حول إرشادات غسل اليدين ومعايير النظافة الجيدة. (متوفرة بوزارة الصحة بلغات متعددة).
- ٣- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى وجوب غسل مرتادي برك وحمامات السباحة أجسادهم وشعرهم بالماء والصابون المعقم قبل الذهاب إلى حوض السباحة.
- ٤- يجب على إدارة المنشأة استخدام اللافتات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى ضرورة عدم مشاركة مرتادي برك وحمامات السباحة الأدوات الخاصة بهم كالنظارات الواقية وزعانف وقبعات السباحة وغيرها.
- ٥- يجب تشجيع مرتادي برك وحمامات السباحة على إحضار المناشف وعبوات المياه المملوءة الخاصة بهم.
- ٦- توجيه مرتادي برك وحمامات السباحة بالامتناع عن الاتصال الجسدي بالآخرين بأي شكل من الأشكال سواء أثناء السباحة أو عند أخذ استراحة، مع الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي فيما بينهم.

سادساً: أحكام ختامية:

- ١- يجوز للمنشآت التي تحتوي على مرافق سياحية أو محلات تجارية عند برك وحمامات السباحة بيع سلع التجزئة، على أن يتم الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة التجارية، وتشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية. وعلى العاملين بالمنشأة مساعدة العملاء أثناء التسوق للحد من الاتصال مع الموجودات. وإذا أراد العميل إجراء عملية الشراء، فيتوجب على المشتري الوقوف على العلامات الأرضية المحددة أثناء الانتظار في الطابور.
- ٢- يجب على إدارة المنشأة توجيه المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية والمشروبات التابعة لها أو الداخلة ضمن نطاقها المكاني؛ بالبيع عن طريق خدمات البيع الخارجي.
- ٣- تخضع المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قِبَل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- ٤- على كل منشأة إغلاق برك وحمامات السباحة التابعة لها في حال عدم قدرتها على تطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.